

الشيخ د. عبدالله بن منصور الغفيلي - النوازل في الحج 2 - كامل

عبدالله الغفيلي

في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه. يسبح له في غاب رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة. يخافون يوما يتقلب فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما - [00:00:08](#)

ويزيدهم من فضله. والله يرزق من يشاء بغير اسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد اه نواصل ما كنا فيه من نوازل الحج - [00:00:48](#)

من النوازل في الحج ما يتعلق بعرفة ما يتعلق بعرفة احيانا في عرفة يتأخر القطار للازدحام يضطر ربما الحجاج للمرور فقط مروراً بعرفة من غير وقوف فضلا عن انه آ لو توقفوا ربما تأخروا وذهبت عليهم ايضا المزدلفة - [00:01:17](#)

وهذا مثله واوضح من مكان في الطائرة فهذه الاحوال تعود بنا الى حديث عروة بن مدرس المدرس من وقف بعرفة ليلا او نهارا من صلى صلاتنا هذه وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى - [00:01:50](#)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وبناء عليه بانه من ادرك الوقوف بعرفة من زوال الشمس الى طلوع فجر يوم النحر فقد ادرك الحج فقد ادرك الحج في مثل تلك - [00:02:16](#)

آ الحالة لكنه اذا كان قد ورد عرفة نهارا فان اه الفقهاء بعضهم يوجبون وهو المذهب عندنا يوجبون عليه ان يقف حتى تغرب الشمس ولا ينفر حتى تغرب الشمس لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولمخالفة المشركين - [00:02:36](#)

ذهب المالكية الى جواز نفرتة قبل غروب الشمس لحديث عروة وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا ولانه لو جاء ليلا صح ولم يلزمه دم فكذلك اذا جاء - [00:03:11](#)

نهارا وهذا ينطبق على كما ذكرنا من كان في مثل تلك الالات او المراكب فانه عندئذ لا يلزم بالدم ولا شك ان السنة البينة هي في وقوفه اذا كان في النهار حتى غروب الشمس ثم نفرتة بعد - [00:03:32](#)

ذلك من النوازل اه اه المتعلقة بعرفة ما يحصل الحقيقة من بعض الحجاج من وقوفه خارج عرفة لاسيما مع الزحام الشديد الان وبعضهم ربما يقف في الوادي وهو خارج عرفة فمن يعني بعده تبدأ عرفة - [00:03:55](#)

جزء من المسجد الان يعتبر مسجد نمرة محرابه في الوادي وهو خارج حدود عرفة وهذا من اخطر ما يكون ان بعض الحجاج يكون وقوفه خارج حدود عرفة فيذهب عليه حجه لان الحج - [00:04:22](#)

عرفة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك يقال في ان يعني الفرض المتأكد على كل حاج ان يعرف انه في داخل الحدود الشرعية لعرفة وعرفة كما لا يخفاكم هي في الحل وهي منطقة - [00:04:37](#)

كبيرة وواسعة تسع الحجاج وهذا من رحمة الله لان عرفة هي المكان الوحيد الذي يجتمع فيه كل الحجاج تقريبا من النوازل المتعلقة بمزدلفة التي تكررت في السنوات الاخيرة سواء مع القطار او قبل - [00:05:07](#)

القطار بحيث يتأخر الناس في النفرة بالسيارات اه اه وذلك اه اه بانهم لا يصلون الى مزدلفة الا بعد طلوع الفجر اذا كان هذا لعذر الزحام وتعطل السير ونحوه انه والحالة هذه - [00:05:25](#)

لا اه اه يلزمه اه دم لا يلزمه دم وقد نص على ذلك طائفة من اهل العلم وهذا ما افتت به اللجنة الدائمة في فتاواها وهو مما يوسع على الحجاج والناس حجهم فبعضهم يكون قلقا مضطربا - [00:05:46](#)

وهو في حقيقة الامر ليس الامر بيديه ولا اليه ومن المسائل المتعلقة بهذا النفرة من المزدلفة قبل غروب الشمس عفوا قبل طلوع

الفجر الملاحظ انه كثير من الحملات للأسف مجرد ان تقف - 00:06:17

يبضع احيانا اه ساعات بل ربما لا تجاوز ساعة او ساعتين الا اه تنفر بجميع الحجاج وهذا غلط ولا شك انه مخالف للمشروع وعلى

هذه الحملات الا تنفر الا بعد غروب القمر - 00:06:37

وهو دخول الثلث الاخر من الليل قد وسع بعض اهل العلم فقال بعد منتصف الليل لانهم يكونون عندئذ باتوا اكثر الليل والاكثر له حكم

الكل لكن لم يقل احد بانهم يمكنون ساعة او ساعتين ثم - 00:07:00

للأسف كما يصنع الان كثير من الحملات. هذه واحدة. الثانية انه بعض الحملات ايضا تكون عبارة عن رجال اقوياء ليس معهم نساء

ومع ذلك يستعجلون في النفرة والمشروع في حق هؤلاء ان يمكنوا فيبيتوا المزدلفة فيما بانه النبي صلى الله - 00:07:20

عليه وسلم ثم اذا صلوا الفجر واسفرت جدا مضوا كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وينبغي ايضا ان يحرص الحاج على ان

يوقع النسك كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل - 00:07:46

الواقع في حقيقة الامر الان انه هناك تساهل كبير وتفريط عظيم نعم لو كان هؤلاء الرجال معهم نساء فيكون رفقة لهم. فعندئذ

يأخذون حكمهم فيجوز لهم ان يبادروا بالنفرة معهم في آ منتصف او بعد آ غروب القمر او منتصف - 00:08:02

الليل على يعني آ اقرب او ابعد الاقوال من لم يستطع النزول من السيارة وضاق عليه وقت العشاء لاحظت انا ان بعض الحجاج لا

يصلي لا يصلي مع ان وقت العشاء - 00:08:24

آ لا يخفاكم انه يخرج عند منتصف الليل على قول وعند طلوع الفجر على القول الثاني المصيبة انه على كل من القولين قد يخرج

وقت العشاء على بعض الحجيج الذين يكونون في المراكب - 00:08:49

ونحوها والواجب على هؤلاء ان يصلوا بحسب استطاعتهم سواء صلوا يعني على آ يعني آ نفس آ الناقلة او نزلوا فاستطاعوا ان

يصلوا في البرية اذا كانت متوقفة انما يجب عليهم الا يؤخروا الصلاة عن وقتها مطلقا - 00:09:06

ان وجدوا ماء توظأوا وان لم يجدوا تيمموا وهذا ايضا من الامور التي ينبغي ان ننبه الناس عليها. واذا كان هناك مظنة زحام وخشية

من التأخر يمكن ان تعجل الصلاة فلا تكون عندئذ تأخيرا وانما تقع - 00:09:30

تقدرياً مع كون السنة على التأخير والصلاة في المزدلفة عند الوصول لكن اذا غلب على الظن التأخر وخيف خروج الوقت فعندئذ

يرجع الى الاصل يرجع الى الاصل هذا ما يتعلق يعني المزدلفة والحديث عنها وعن نوازلها ايضا كثير - 00:09:49

منى لها ايضا مستجدات ونوازل معاصرة اه الحقيقة متعددة. من ذلك ما يتعلق بالمبيت فمن لم يجد مكانا يبيت فيه في منى هل

يبيت حيث انتهى به آ المقام فيكون ملاصقا لمنى فيبيت في العريضة مثلا من جهة مكة او يبيت في مزدلفة على سبيل المثال من

جهة - 00:10:13

هل يلزمه هذا؟ ام يبيت في اي مكان كان القولين قيل فالشيخ عبد العزيز رحمه الله تعالى بن باز يرى ان المقصود هو البقعة. فمن لم

تتحقق له يتحقق له المبيت بمنى فليبت في اي مكان كان - 00:10:40

فليبت في اي مكان كان ذهب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى الى مراعاة هذا المعنى وانه من لم يكن عندئذ يعني واجدا لمكان

في منى فينظر اقرب الاماكن الى - 00:10:54

فيها ينظر اقرب الاماكن اليها كأنما يقيسون في هذه الحالة على الصلاة كأنما يقيسون على هذه الحالة على الصلاة وان كان يعني قد

يورد عليه ان القياس مع الفارق لان الصلاة يقصد فيها الائتمام ولذلك يقال - 00:11:15

في الاقرب فالاقرب بينما هنا لا تمام فما ذهب اليه شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى الحقيقة انه وجيه جدا وهذا يوسع على الناس من

لم يجد في منى فله ان يمكث في العوالي او يمكث - 00:11:34

في آ يعني اي مكان آ كان ما دام اه يعني في محيط اه اه مكة نعم ولو عرفة نعم ولو عرف بناء على هذا اه ثم ان يعني اه مما يشار

اليه هنا - 00:11:51

انه من استطاع يسكن في منى ولو ليلا فلا شك ان هذا موافق هو الاوفق للسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيت بمنى وقد

كان يمكث ليله ونهاره - 00:12:15

ومن اه لم يستطع كما ذكرنا يمكث في اي مكان كان ويراعي في هذا القرب من المشاعر حتى يتهيأ له تأدية الواجبات كالرمي ونحوه والمهم هنا الا يكون هناك افتراض. لان بعض الناس يظن انه وجوده في منى ولو في الطرقات خير له من ان يكون خارجها. والحقيقة - 00:12:30

ان الذين يفترضون الطرقات آآ هم آآ قد اخطأوا وخالفوا المشروع ولم يصيبوا السنة في صنيعهم هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم امر باعطاء الطريق حقه وليس من اعطاء الطريق حقه - 00:12:58
في ذلك كما ان هذا فيه من الاضرار بالناس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وفيه من الاضرار بالشخص تعريضه نفسه للهلكة ما لا يخفى كما انه ايضا هو مخالف الانظمة المسنونة - 00:13:15

البعض يقول انا اجد مكان في منى لكن قيمته اعلى بكثير من سعر المثل لا استطيع عليه واجد في مزدلفة خياما يسمونها منى الجديدة الان او منى الجديدة في تقريبا نصف مزدلفة صارت تابعة لمنى من حيث - 00:13:38
يعني الحكم وان كانت حقيقة ليست كذلك يقول في مثل تلك الحال ما اصنع فيقال بانه اذا كان اكثر سعر المبيت اكثر سعر الخيمة اكثر من سعر المثل فان المرء - 00:13:58

يعني يلزمه ان كان مستطيعا فان لم يكن فانه عندئذ لا يجب ما هو المقدار الذي يببب فيه الشخص في منى؟ هذا يسأل ايضا عن كثير من الناس وهو من النوازل من جهة كونه يتكرر الان - 00:14:15

ويقال بان يبقى اكثر الليل يعني نصفه ولو اكثر من النصف بدقائق يعتبر قد آآ بات ويجوز له عندئذ الخروج انبه هنا اذا بعض الناس يذهب للطواف في الليل فيضيع على نفسه المبيت يضيع على نفسه المبيت والمشروع له ان - 00:14:34
خذ اكثر الليل ثم يذهب او يكون طوافه آآ في النهار الرمي فيه نوازل كثيرة فيه نوازل كثيرة. ومن هذه النوازل ما يتعلق بدء وقت رمي جمرة العقبة الرمي في اصل رمي جمرة العقبة يوم العيد يبدأ من حين طلوع الفجر. يبدأ من حين طلوع الفجر اما رميها -

00:14:53

قبل نصف آآ ليلة النحر فلا يجزئ اتفاقا. بعض الناس يرميها آآ قبل نصف الليل فهذا لا يجزي لان وقت ترخيص اصلا انما يكون من نصف الليل ومنه يبدأ وقت الرمي. يعني من كان مرخصا له ان ينفر من المزدلفة فانه عندئذ يبدأ في حق وقت - 00:15:19
الرمي ومن لم يكن فلا يبدأ وقت الرمي الا من طلوع الفجر تم رميها بعد طلوع الشمس وهو الافضل ايضا اتفاقا الضعفاء كما ذكرنا يجوز لهم الرمي بمجرد وصولهم من وصولهم الى - 00:15:40

اه اه الى منى ويلتحق بهم الاقوياء الذين كانوا معهم فهم في اه حكمهم من المسائل هنا مسألة الرمي قبل الزوال الرمي قبل الزوال الرمي قبل الزوال هذه المسألة من من المسائل التي تعرض لها الفقهاء قديما لكنه تجدد طرحها الان - 00:15:57
للحاجة اه اه مع كثرة الناس وزحامهم والحق اني ارى انه الان لا حاجة كبيرة الى الرمي قبل الزوال لا سيما مع اتساع آآ الجمرات وجود الادوار الا اذا قيل ان هذه الحاجة يراعى بها لا الرمي نفسه وانما يراعى بها الطواف - 00:16:24

لانه توسعة يعني وقت النفر يعني ان يكون وقت الطواف اوسع. فيبدأون الناس في الرمي من الفجر ويكون عندئذ معهم وقت او الطواف وبخف اه اه الزحام هذه المسألة من المسائل كما ذكرت التي اختلف فيها الفقهاء - 00:16:49
اكثر الفقهاء على اه عدم جواز الرمي قبل الزوال وهذا القول هو مشروعية الرمي بعد الزوال الى قبله وقول كثير من الصحابة كعمر ابن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين وهو قول اكثر المعاصرين - 00:17:10

ابن باز وابن عثيمين وفوزان وبه افتت اللجنة الدائمة وذلك ان الدالة انما دلت على الرمي بعد الزوال وايضا كما قال الصحابي كنا نتحين فاذا زالت الشمس اه رمينا وهذا يدل على انه مقصود الرمي عند هذا الوقت ولو كان فيه نوع من المشقة لانهم يتحيلون - 00:17:35

في مثل هذا الوقت وهو وقت مشمس لا يخلو من كلفة على الرماة وعلى الناس المجتمعين ولكني هنا اشير الى انه هذه اه اه لابد

فيها من اعتبار القول الآخر وهو قول الجواز لا سيما مع اه - [00:18:04](#)

كما ذكرنا تجدد الحاجة مع كوني يعني هي مسألة اجتهادية مع كوني القول بان الرمي آا انما يكون بعد الزوال قول قوي وهو الذي تدل عليه النصوص وهو الاحوط الجمرة يجوز ان ترمى نهارا بعد الزوال في ايام التشريق ويجوز ان ترمى ليلا - [00:18:28](#) وجواز الرمي ليلا في جميع الايام سواء كان يوم العيد او الحادي عشر او الثاني عشر لغير المتعجل اما المتعجل فيجب عليه ان يرمى قبل غروب الشمس لانه ان غربت عليه الشمس - [00:18:57](#)

وهو في منى وجب عليه ان يبيت ثم يرمى يوم الثالث عشرة يترجح القول بجواز الرمي ليلا الحديث حديث ابن عباس رميت بعدما امسيت فقال افعل ولا. حرج والمساء يصدق عليه اول آا يصدق - [00:19:13](#) وعليه العصر وما بعده من الليل ثم انه لا دليل على المنع ثم ان في هذا ايضا تيسير على الناس ثمان هذا قد يكون اوسع على الحجاج ومراعاة مقصد الحجاج او مقصد العبادة اولى من المراعاة يعني مراعاة ما يكون متعلقا - [00:19:35](#) في مكانها او اه زمانها هل يجوز تأخير رمي الجمار الى اخر ايام التشريق كأن يجمع رمي اليوم الاول والثاني الى اليوم ثالث هذا يجوز لعذر يجوز آا عذر فهو كوقت واحد فان لم يكن فالاصل - [00:19:57](#)

انه يرمى كل يوم في يومه الا فقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم للرعاة ان يجمعوا رميهم آا في يوم واحد لكونهم منى وفي ذلك من التيسير ما لا يخفى فمن كان يسكن في اطراف منى - [00:20:21](#)

ويشق عليه بعيد عن الجمرة بعض الناس في مزدلفة ويشق عليه ان يتردد كبير سن او نحوه فانه يجوز عندئذ ان يجمع الرمي في يوم واحد فيرمي يوم احدى عشر في يوم اثنا عشر ليومين لكنه اذا رماها يرمى الاولى العقبة ثم الوسطى ثم الكبرى ثم يرجع - [00:20:41](#)

واخرى ثم يرمى الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ولا يجمع رمي اليومين لحجر او لرمى واحد في وقت واحد فيما يتعلق بالرمي كثير من الحجاج يتعامل مع الشاخص على انه هو المقصود - [00:21:01](#) والشخص هذا انشئ حديثا ولم يكن موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو قد نشأ يعني كثرة الناس التيسير عليهم ولذلك لا يشرع للمرء ان يصيبه وانما يشرع له ان يوقع الحجر في مرمى الجمار. في مرمى الجمار وهو - [00:21:23](#) الحوض فاذا ضربت في الشاخص ثم سقطت في المرمى اجزأ واذا ضربت في الشاخص ثم خرجت في خارج المرمى وهو مجتمع الحصى فانها لا تجزئ واذا سقطت في المرمى ولم تضرب الشاخص اجزأت. اذا يلاحظ ان الشخص غير مقصود - [00:21:45](#) ان المقصود هو المرمى وهو مجمع الحصى نفسي وانه لا ينبغي للمرء ان يتكلف ان يصيب هذا الشاخص الموجود كما ذكرنا اذا كان الشخص لا لا يقدر على الرمي - [00:22:04](#)

وهذا الحقيقة يعني اه بعد طول الان الطريق الى الجمرات قد يحول دون بعض الناس لا سيما من كبار السن ونحوهم فعامة اهل العلم ان من لم يستطع آا الرمي لعذر فانه لا يسقط عنه - [00:22:23](#)

طيب ايش ايش يصنع يوكل يوكل ويشترع في حقه ان يوكل لان النيابة تجوز في الحج كله فكذلك تجوز في اه بعظه وهذا متيسر بحمد الله تعالى سواء كان هذا الموكل قريبا ام اه اه بعيدا - [00:22:40](#)

لا اشكال في ذلك كان يحج فرضا او نفلا فانه يحصل به المقصود مع وجود نية آا التوكيل اذا اناب غيره ثم شفي ما الذي يجب عليه يتحقق المقصود برمي الوكيل ولا يلزمه العود عندئذ - [00:23:00](#)

بالنسبة للهدي الهدي من القضايا المتعلقة به اللي هو الان شراء الهدي عبر الحسابات البنكية الالكترونية هذه يقال فيها انه اذا غلب على الظن ثقة مثل تلك الحسابات كما يعني يعلن بشكل رسمي ونحو ذلك فانه عندئذ - [00:23:25](#)

يجزئ ولا شك ان الاولى توزيعه في الحرم على الفقراء وشراؤه آا من مكة من قبل الحاج نفسه والقيام بمثل هذه آا العبادة اما نقل الهدي خارج الحرم قد اتفق الفقهاء على ان الافضل توزيع الهدي في فقراء او على فقراء الحرم - [00:23:45](#)

اختلفوا في نقله الى الخارج اذا كان المساكين خارجه اشد اه حاجة اما هدي المتمتع والقارن الاقرب جواز نقله خارج الحرم اذا كانت

حاجة المساكين في خارج الحرم اه اشد - 00:24:07

كما هو الحال اليوم وهذا هو قول الحنفية والمالكية وهو قول عامة الفقهاء المعاصرين ومن هذا آ ما صدر به قرار هيئة كبار العلماء
اما اذا كانت حاجة فقراء الحرم اشد فانه تسد حاجتهم فهم احق - 00:24:23

وزع عليهم ولا يخرج عندئذ خارج آ الحرم. لكن هنا اشير الى انه ما ذبح في الحرم من جزاء وفدية الاذى او ارتكاب محظور او ترك
واجب فلا يجوز نقله خارج الحرم - 00:24:39

وهذا يختلف عن الهدي قوله تعالى هديا بالغا الكعبة. اما اذا ذبح خارج الحرم من جزاء او هدي احصار مما يجوز ذبحه خارج الحرم
فهذا يجوز ينقل ويوزع في اي مكان - 00:24:56

ما يتعلق بالحلق بالة الحلاقة فان الحكم الشرعي هنا انيط بازالة الشعر فكل ما ازال الشعر من آ الة فانه يحصل به يحصل به
المقصود وهل يدخل في ذلك درجة الصفر ام لابد من الموس نفسه - 00:25:11

الملموس لا شك انه هو الذي يتحقق به الحلق قولاً واحداً اما درجة الصفر فاذا لم يبقى من اصول الشعر شيء فانه يكون ايضا من
قبيل الحل آ والله اعلم - 00:25:36

ما يتعلق بطواف الحائض كثير من الاخوات للاسف يرد عليها الحيض اه في الحج والمشكلة اذا كان ذلك قبل طواف الافاضة.
والمشكل هنا انه كثير من الاخوات تكون قد قدمت من بلاد بعيدة وربما تكون - 00:25:53

حملة آ من بلد اخر ويصعب عليها عندئذ ان تبقى لان المشروع في حقه ان تبقى حتى تطهر ثم ثم تطوف آ كما يصعب عليها ايضا ان
تذهب ثم ترجع مرة اخرى لان المسألة فيها تأشيرات فيها تكاليف ايضا - 00:26:14

ولابد لها من من يرافقها وهذا كله شبه متعذر وبالتالي يقال انه هذه الحالة وهي الحالة النازلة جوز فيها شيخ الاسلام وابن القيم
واختار ذلك الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله اجمعين - 00:26:36

هو اه ايضا اه رواية في المذهب عندنا جوزوا لها ان تطوف لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وطوافها عندئذ مع التحفظ بحيث لا
يعني يخرج منها ما يلوث المسجد - 00:26:58

طوافها مع التحفظ هو مدى استطاعتها اه فان لم يكن ذلك مشروعاً فسيؤدي هذا الى اما بطلان حجها لانه ركن او الى تحميلها ما لا
يطاق والله جل وعلا لا يكلف الله نفساً الا وسعها - 00:27:17

ومن هذا يقاس ايضا على اشتراط الطهارة في اه اه الصلاة وشروطها فهي تسقط مع العجز وكذلك الحال بالنسبة لاشتراط الطهارة
للطواف يسقط مع اه اه العجز ثم انها ايضا كما ذكرنا في حالة آ ضرورة وهذا كله يؤيد ما - 00:27:38

اه ذهب اليه شيخ الاسلام واختاره الشيخ ابن عثيمين من التوسعة في هذا الباب بالنسبة للمرأة لكن هذا لا يسري على كل امرأة بعض
الاخوات تكون من الرياض تكون من الرياض - 00:28:01

فاذا عرّض لها الحيض وهي في مكة تقول اتحفظ واطوف. كيف هذا؟ هي تأتي بكل يسر الى الحرم بين الاونة والاخرى اه يعني اه لا
يكون ذلك عندما يتأكد في حقها اتيانها بركتها وهو الطواف بطهارة لا شك ان هذا - 00:28:16

في مثل تلك الحالة غير مشروع ولتبرأ به الذمة ويجب عليها عندئذ اما ان تنتظر بمكة او ترجع الى بلدها كما لو كانت من الرياض او
المدينة او ابها لا سيما اذا هي قادرة على الرجوع - 00:28:40

ثم تمكث فترة المهم هنا الا يأتيها زوجها. والا فجميع محظورات الاحرام تكون حلالا لها ما دامت قد الجمرة لكن يبقى التحلل هذا هو
التحلل الاول اما التحلل كله يعني الاول والثاني بحيث تكون حلالا حتى لزوجها ان كانت متزوجة فلا يكون - 00:28:53

والا بعد ان تأتي اه الطواف طواف الافاضة ومتعذر في حقها فتنتظر اه اسبوع اسبوعين شهر شهرين حتى يتيسر لها ذلك ثم تأتي
وتطوف احد الاخوة سألني قبل الصلاة سؤالا ايضا يرد يعني على الاخوات في الميقات تقول عند المرور من الميقات حازت -

00:29:17

وكانت ستمتع ومعلوم ان التمتع يعني ان تذهب الى العمرة. الان لن تستطيع الطواف فلا يقال في هذه الحالة انها تتحفظ وتطوف

لان التمتع في حقها غير واجب وانما تقلب نسكها عندئذ الى - 00:29:43

الى قران او افراد الى قران او اه اه افراد اه اه يعني خاصة انه لا زال لا يمكن اصلا في حقها التمتع لانه سيذهب عليها وقت الوقوف بعرفة اذا كنا نقول ان مثلا في اليوم الخامس او السادس او السابعة هذا اسبوع هذه فكيف تطوف عندئذ؟ فيكون عندئذ نسكها قرانا او - 00:29:58

او افرادا ولا اشكال في ان تكون محرمة وان تلبي من الميقات وهي حائض لا يشترط في الاحرام ولا في التلبية. لا يشترط فيها الطهارة. انما الطهارة تشترط الصلاة والطواف - 00:30:20

اما ما عدا ذلك من رمي وساعي واحرام من الميقات ومبيت ونحو ذلك وقوف بعرفة فكل هذا يجزئ مع وجود آآ يعني اه العذر كحيض كحيض ونحوه وهذا يقودنا الى مسألة الطواف مع الحدث - 00:30:37

وهي مسألة نازلة من جهة كونها الحقيقة يعني شاقة جدا على الناس الان الناس الان في وسط الطواف وفي الزحام ودورات المياه خارج الحرم والمسير اليها يحتاج الى جهد يعني كشق الجبال يكاد او يكون - 00:30:58

لانه اه يعني انت تتكلم عن موسم وعن حج. فيقال انه اتفق اهل العلم على استحباب الطهارة للطواف واختلطوا واختلفوا في اشتراط ذلك فكثير من اهل العلم الجمهور على اشتراطه - 00:31:15

وذهب بعض اهل العلم وهو يعني اختيار ايضا شيخ الاسلام ابن القيم ايضا الشيخ ابن عثيمين الى ان ذلك ليس شرطا يجوز الطواف مع الحدث لعدم الدليل عليه وقوله حديث ابن عباس ان الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه لا - 00:31:34

اصح ولو صح فانه ايضا ليس منطبقا من كل وجه لانه اه مع كونه صلاة الا انه لا يبتدأ لا يختتم بتسليم ولا ايضا اه يعني يشرع في استقبال قبلة ولا فالفروق كثيرة فليكن منها ايضا اشتراط الطهارة مع النبي صلى الله عليه وسلم طاف متوضئا وهذا - 00:31:57

كما ذكرنا يبقى على الاصل لان اشتراطه وجعله مبطلا للطواف اذا كان بغير طهارة لا شك انه صعب وفيه اشغال للذمة والاصل خلاف والاصل سلامة يعني الفعل في مثل تلك الحال لعدم الدليل الذي يدل على - 00:32:22

مثل هذا الاشتراط من المسائل ايضا التي يمكن الاشارة اليها ما يتعلق بالسعي والسعي كما ذكرت لا تجب له الطهارة عند عامة اهل العلم وهو ايضا مشعر مستقل فيجوز عندئذ للحائض ان تمكث فيه - 00:32:41

وان كان في الاونة الاخيرة قد اتصل بي الحرم فيكون آآ حكمه حكم الحرم من جهة المسجد من جهة ويبقى في الحقيقة مشعرا مستقلا من ايضا جهات ولذلك كما ذكرنا يجوز السعي فيه للمرأة الحائض - 00:33:15

وابرز المسائل المتعلقة بالمسعى في هذا يعني ربما الزمن مسألتان الاولى توسعة المسعى الاخيرة والمسألة الثانية هي مسألة دخول الطائف على المسعى لاسيما في الزحام وهذا يكون كثيرا يكون كثيرا - 00:33:41

في الحج سواء كان في السطح او في الادوار الاخرى وقد واجهت هذا بنفسى ورأيت من غيري في جميع الادوار اما مسألة اه توسعة المسعى فهذه مسألة حديثة نازلة وقد تكلم عليها اهل العلم كثيرا - 00:34:08

ولست بصدد ايضا هنا في مثل تلك المسائل الكبار التي يعني اتخذ فيها اجراء وطبق بناء على اجتهاد لست في يعني مسألة آآ او في مقام آآ الحديث بتفصيل عن هذه المسألة لكني اقول ما يلي اولا - 00:34:27

ينبغي ان نعلم ان هذه المسألة اجتهادية ينبغي ان نعلم ان هذه المسألة اجتهادية وان كان اكثر اهل العلم المعاصرين على منع ذلك الا ان من اهل العلم المعتبرين المعاصرين ومنهم الشيخ ابن جبرين رحمه الله تعالى - 00:34:47

آآ وغيره على على جواز التوسعة من قال بعدم التوسعة وهم الاكثر فبنوا قولهم هذا على ان المسعى تاريخيا عرضه يقارب خمسة وثلاثين ذراع ما يعادل ستة عشر متر ونصف فقط - 00:35:04

وهو الموافق للمسعى القديم كما انه ايضا هذه هذا المشعر توقيف فيقتصر فيه على ما على حاله التي هو عليها ولا يعدل عنه ذلك ومن قال بالتوسعة دفعه الى هذا ايضا الشهادات - 00:35:25

المثبتة ان المسعى كان اوسع من ذلك في الزمن القديم كما ايضا اشار الى هذا الشيخ ابن جبرين رحمه الله تعالى مما يعني ان

المسعى الموجود ليس حاصرا لمحل السعي بل هناك اطراف - 00:35:46

ذات اليمين وذات الشمال المسعى وتحديدًا من جهة المسعى الذي التي تم توسعتها تدل على انه اوسع مما هو عليه. تأكد هذا بحاجة الناس الى مثل هذه التوسعة فسواء اخذ المرء بالاحتياط - 00:36:04

فسعى في القديم او اخذ برأي عالم معتبر فاتبعه تحريًا للحق فاخذ بالمسعى وكلا هذين الحالين والاخذ بكل من هذين القولين آآ معتبر والاحتياط لا شك هو البقاء على الحالة - 00:36:25

الاولى وينتهي المسعى القديم الان بممر العربيات. يعني ممر العربيات العربيات لها ممر ذهاب واياب. الممر العربيات الاياب هذا هو حد المسعى القديم. فمن قال انا اريد اسعى ذهابًا في الراجلة يعني في يعني ممشي الناس. ثم في العودة - 00:36:45

ارجع مع ممر العربيات هذا يكون محل اتفاق لا اشكال فيه لانه في المسعى القديم لكن ينبغي ان يراعى ان لا يضيق على اصحاب الحاجات وهم اهل هذه العربيات بحيث - 00:37:07

اذا كان واسعًا فيها وان لم يكن فانه لا ينبغي له ان الحقيقة يعني يقوم بمثل هذا التضيق مع انه في جهات في السعي كما في الدور دور اللي هو الدور السفلي القبو او في السطح يمكن للمرء فيها - 00:37:21

على وفق المسعى القديم. والمسألة كما ذكرت يراد الاشارة الى كونها مسألة واسعة وهي مسألة اجتهادية. اه الامر فيها على اه السعة والاحتياط كما ذكرت المسألة الثانية المهمة في المسعى الدخول على المسعى اثناء الطواف - 00:37:42

وهذا يكثر في السطح ويتكرر في غيره يعني مرة انا في غير السطح آآ دفعونا الى ان ندخل لانه لا مسار امامك الا الجدار او تدخل فتلتف من المسعى ثم تخرج مرة اخرى - 00:38:04

هو مشعر مستقل كما تقرر الا انه الدخول اليه للعبور الى جهة الطواف الاخرى الراجح انه لا يضر لا يؤثر لان هذا يقع تبعا ولانه اتصل الان الطواف فيكون له حكمه والمشكل - 00:38:19

انه لو كان مثلاً الشخص يطوف في المسعى كله يمشي يعني طوافه في المسعى كله ثم يخرج الى الطواف فنعم لكنه هو يطوف في المطاف ثم يخرج الى المسعى في يعني جزئية معينة او في جهة معينة ثم يعود مرة اخرى الى حاله التي هو عليها فهذا مما -

00:38:38

يغتفر للحاجة لا سيما اليه ولكونه قد وقع طبعًا ولا ينبغي ان يضيق المرء على نفسه وعلى الناس لاني انا رأيت من يقاتل لاجل ان يبقى في المطاف. واذا ما دفع الى - 00:39:01

المسحة عاد فصارت القضية متعبة ملحقة بضرر كبير عليه وعلى الآخرين. وربما الحقيقة يعني اصطدم بالنساء واذى كبار السن واذى نفسه ومكث في الطواف ساعات اه لاجل ان اه يعني يخرج من مثل هذه اه اه يعني ان صحت العبارة المشكلة التي تتكرر عليه -

00:39:15

كل مرة اه من المسائل ايضا التي تتعلق اه الحج ما يتصل الاخوات النساء وهي مسألة استعمال المانع. مسألة استعمال المانع هذه المسألة آآ ينبغي ان يراعى فيها ما يلي منع نزول الدم بالنسبة للمرأة - 00:39:43

آآ اذا كان ذلك قبل نزوله فلا اشكال فيه من حيث كونها طاهرة من حيث كونها طاهرة وهذا يعني آآ ان الدم قبل نزوله آآ يجوز

استعمال ما يؤخره تحقيقًا لمصلحة شرعية او آآ رغبة في - 00:40:12

في الاتيان بالمناusk التي تشترط لها الطهارة كطواف الافاضة غالبًا الاخوات يستخدمن هذا المانع خوفا من ان يرد عليهم العذر او الحيض قبل اه اه ان تطوف طواف تضطر عندئذ للبقاء او الرجوع. وهذا هو اختيار اللجنة الدائمة والشيخين ابن باز وابن عثيمين -

00:40:40

ومن قبل ذلك اختاره شيخ الاسلام رحمه الله تعالى. الحالة الثانية اذا نزل الدم ثم اخذت ما يمنعه ليرفعه ثم يعود بعد زوال الاثر هذه المسألة وهي استخدام المانع بعد نزول الدم - 00:41:07

اه هي مسألة تعود الى ما يعني يسمى باقل الطهر بين الحيضتين وهي من مسائل الخلاف آآ الشهيرة عند اهل العلم والارجح انه لا حد

محدود اقل الطهر بين الحيضتين وكذلك يعني آآ ينبغي عليه هل تعتبر ايام النقاء حيضا - [00:41:24](#)

ام طهرا اه رجح بعض اهل العلم اعتبارها حيضا فبناء عليه يعتبر توقف الدم وهو مرحلة نقاء الان بالنسبة للمرأة يعتبر ايضا ولا يكون طهرا. لكن اذا تبين من هذا التوقف انه حالة المرأة تعتبر حالة نقاء وحالة طهر - [00:41:45](#)

كما لو كان هناك علامات تدل او تتعرف من خلالها المرأة على كونها آآ نقية فهذا معتبر ويكون عندئذ حالها الطاهر ويصح لها ان تطوف في مثل تلك الحالة لا سيما اذا كما ذكرت توقف الدم تماما وصارت في حكم - [00:42:07](#)

الطاهرة ورأت ما يدل على هذا وقد اختار هذا الشيخ ابن عثيمين ايضا رحمه الله تعالى من المسائل ما يتعلق اه التعجل ما يتعلق بالتعجل والتعجل آآ يراد به الخروج او النفر - [00:42:27](#)

النفر من منى آآ في اليوم الثاني عشر هذه المسألة وهي الخروج في اليوم الثاني عشر الحقيقة تعتورها عدة مسائل منها مسألة الرمي قبل الزوال التي اشرنا اليها قبل الصلاة - [00:42:53](#)

بيننا ان جمهور اهل العلم على ان الرمي انما يشرع بعد زوال الشمس لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وانه انما استثنى بعض الفقهاء كالحنفية وغيرهم من السلف كعطاء امام المناسك - [00:43:10](#)

ايضا هي فتوى لبعض المعاصرين كبن جبريل رحم الله الجميع اليوم الثاني عشر للمتعجل لعدم آآ يعني آآ كفاية الدليل على الاشتراط وللحاجة الى الى ذلك لكن اذا غربت عليه الشمس - [00:43:30](#)

آآ بسبب الزحام وهذا يحصل كثيرا في مثل هذه الازمان او غربت عليه الشمس وهو من سكان المزدلفة اللي يسمونها من الجديدة الان فهل في مثل هذه الحالة يلزمه المبيت الى الغد - [00:43:49](#)

ام انه في حقيقة الامر يعتبر كالتعجل لانه قد شرع في التعجل اذا كان بسبب الزحام او لانه ليس من سكان منى اذا كان في المزدلفة نقول اذا كان قد ارتحل - [00:44:08](#)

وجمع اثائه وسار به واشتغل بهذا ولكن ادركته الشمس بسبب الزحام فان الظاهر والله اعلم انه في مثل تلك الحالة كونوا في حكم المرتحل ولا يلزمه ان يمكث الى الى الغد وهذا ما عليه اه يعني كثير من العلماء المعاصرين وضيافة الشيخين الشيخان ابن باز - [00:44:26](#)

وابن عثيمين رحمهما الله وهو قول ايضا المالكية والشافعية وطائفة من الحنابلة لكن لو عزم دون ان يرتحل عزم انه ينفر ولا اعد رحله ولما جاء عند الجمرة وجد زحاما - [00:44:51](#)

قال انتظر حتى ارمي او لما رمى الى بالشمس قد غربت وهو قد عازم فانه اذا كان قد اخذ بشغل الارتحال يعني وتهيئة نفسه يكون في حكم المتعجل عند الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وهذا قد نوى - [00:45:11](#)

تعجل واعد له شيئا من الاستعداد ولا هو ما اعد له كما اعد الذي آآ جمع اغراضه وسار في طريقه فهذا اوضح ثم ان من اشتغل في الارتحال يجوز له النفر والان حقيقة النفر هو الانتقال - [00:45:39](#)

قد تحقق هذا الانتقال بمثل هذه الحالة التي هو عليها ولذلك يكون معذورا فمتى تيسر له رمى ولو ليلا في اه مثل هذا الظرف لانه ظرف استثنائي زحام يخشى من هلكه وقد عزم على الارتحال ولولا هذا لكان قد ارتحل قبل الغروب - [00:45:58](#)

وهذا من التيسير ولا يكلف الله نفسا الا وسعها. وهذا يقودنا الى مسألة مهمة جدا اللي هي حكم التعجل بالنية. يعني هل التعجل في يوم النفر الثاني عشر يكون بالنية ام لابد من عمل فيه هذه المسألة قد اختلف فيها الفقهاء - [00:46:21](#)

الجمهور الجمهور على انه يشترط الخروج ولا تكفي النية فمن نوى الارتحال وهو باق في مكانه لم يعني آآ يباشر آآ الارتحال فانه يكون عندئذ غير مرتحل يجب عليه البقاء من - [00:46:40](#)

ذلك لان الله يقول فمن تعجل في يومين والتعجل في يومين يعني ان يخرج ان يرتحل ان يشرع في الانتقال قبل غروب شمس اليوم الثاني لانه قال في يومين وهذا لا يكون لمن غربت عليه - [00:47:00](#)

الشمس وهو انما نوى ولم يتعجل بعمل ونحو ذلك. وايضا لحديث يحيى بن يعمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر - [00:47:17](#)

فلا اثم عليه. حديث ابن عمر اوضح وهو آآ صحيح انه قال من غربت عليه الشمس وهو بمنى من اوسط ايام التشريق فلا حتى يرمي الجمار. حتى يرمي الجمار. يدل هذا على ان من لم يخرج لانه قال من غربت عليه الشمس وهو بمنى - [00:47:33](#)

خرج من لم يخرج اه وقد غربت عليه الشمس فليس مستعجلا واما من اكتفى بالنية فلم اقف لهم الحقيقة على اه يعني دليل لكن اه لعلهم جعلوا اه النية كافية في قطع الارتباط عن - [00:47:53](#)

قالوا بما انه نوى ان يرتحل فيكون قطع ارتباطه بعبادة المبيت والبقاء ولاجل يعني الحديث انما الاعمال بالنيات والظاهر اه يعني انه هذا فيه في نوع من آآ التكلف الاصل انه مجرد النية - [00:48:08](#)

لا يكفي آآ الحقيقة الا في حالة واحدة وهي ايضا تحتاج الى تأمل وهي ما اذا كان اشترى البها ما اذا كان مبيته خارج مزدلفة ما اذا كان المبيت خارج - [00:48:32](#)

مزدلل الى خارج ميناء يعني في المزدلفة او في العزيرية او نحوها هذا اصلا ليس من اهل منى. فلو نوى عندئذ آآ يكفي آآ في تعجله ان ينوي يكفي في تعجله ان ينوي - [00:48:47](#)

الا انه يقال لابد له من ان يوقع الرمي قبل الغروب وهذا شرط في التعجل ان يوقع الرمي قبل الغروب لانه اذا اوقع الرمي بعد الغروب فهو في حقيقة الامر سواء كان في منى او خارج منى لم يتعجل - [00:49:06](#)

عليه يجب عليه ان يرمي آآ من يوم الغد طيب ما حكم رجوع الحاج المتعجل لمنى بعد خروجه منها؟ هذه المسألة كثيرة جدا واذكر اني مرة كنت في حملة لما رموا - [00:49:22](#)

لما رموا ضرب القائمون على الحملة من الاخوة قالوا اذا رميتم فاخرجوا بعد العقبة يعني لانه العقبة هي حد منها قال اخرجوا من منى لتننوا عندئذ انكم ايش تعجلت ثم ترجعون مرة اخرى الى المخيم - [00:49:43](#)

واضح اذا هم خرجوا في حقيقة الامر من مينا الان وقد تعجلوا ثم رجعوا بعد ذلك وباتوا آآ في منى ثم خرجوا فجرا فلم يرموا يوم الثالث عشر وانما فجرا طافوا آآ طواف آآ الافاضة مع الوداع ثم خرجوا من منى قالوا هذا ايسر علينا من ان - [00:50:04](#)

في مكة مكانا ثم انه ايسر ايضا على الحجاج ثم اننا قد خرجنا من منى ثم رجعنا اليها هذه المسألة هي من المسائل ايضا التي اختلف فيها اهل العلم فمنهم من آآ جوز ذلك وقال لا يلزمه المبيت والرمي من الغد وهذا مذهب الحنابلة عندنا - [00:50:28](#)

الشافعية هو مذهب الشافعية اذا رمى الحاج والجمرة يوم الثاني عشر ثم نفر قبل الغروب ثم عاد بعد الغروب لمنى في زيارة او غرض او نحو ذلك ومكث في منى قليلا او كثيرا - [00:50:53](#)

فانه لا يلزمه ان يرمي من الغد. لا يلزمه ان يرمي من الغد. القول الثاني لزوم هذا ومن قال عدم اللزوم قال لانه في حقيقة الامر الرخصة حصلت بالتعجل والربي - [00:51:09](#)

فتنقطع عن خرج عندئذ احكام المناسك في منى ويكون رجوعه كالمتبرع فلم يلزمه المبيت ولا الرمي وانما الذي يلزمه فقط الطواف وهو نسك خارج عن المبيت وبناء عليه لا يشترط او لا - [00:51:24](#)

فيجب في حقه ان يرمي من الغد وان كان هذا آآ يعني قد اه يناقش في حقيقة الامر انه الخروج صوري هنا وليس حقيقيا اما الذين منعوا فقالوا كما ذكرنا رجوع آآ الى منى ليس على آآ انه عفوا رجوعه لمنى بمنزلة من - [00:51:44](#)

لم يخرج اه منها فهو كالمتأخر عنها وهم يشيرون الى انه صوري كما ذكرت ويمكن ان يناقش هذا بان رجوعه الى منى ليس على سبيل التعبد وانما رجع لاجل المبيت. فوجوده عندئذ كعدمه فلم يلزمه المبيت ولا - [00:52:09](#)

الرمي الحقيقة ان النظر في آآ يعني هذين القولين آآ بالنسبة آآ للمتبرع يجد آآ ان لكل من وجها وان قول الجمهور وهو عدم لزوم المبيت ولا الرمي عليه في مثل تلك الحال بما انه رمى ثم خرج - [00:52:29](#)

قبل غروب الشمس ثم عاد هذا القول قوي لا سيما من حاجة الناس الان الى مثله حاجة الناس الى مثلي والحاجة لا يعني لا يعني فيها

تكلف الاحكام ولا تجاوز المنصوص وانما اذا كان الحكم يتسع لها - 00:52:50

لا يمنع منها والحاجة تدعو اليها والمقصد يعني آآ يشملها فما الذي يحول دون ذلك وهذا كما ذكرنا يوفر على الناس كثيرا من المشقة والتنقل في مثل تلك الزحمت آآ الشديدة - 00:53:09

ما حكم تقديم طواف الوداع على رمي الجمار؟ بعض الناس انا اعتقد يا اخوة انه ابرز مشكلة لا زالت موجودة في الحج هي الطواف تم حل كثير من المشكلات سواء كان ذلك المتعلقة بالمبيت في مزدلفة الوقوف بعرفة مخيمات منى رمي الجمرات - 00:53:30 كل هذه المشكلات تم حلها بشكل كبير المشكلة التي لا زالت تعتبر مؤرقة والمعضلة التي يعني لم يتيسر حلها الى هذه اللحظة المشروع الجديد في التوسعة الان وضع ادوار هذا يعني يأتي في صدد حل هذه المشكلة - 00:53:50

هو موضوع الطواف. موضوع الطواف وكثير من الاخوة يقع في اشكالات ومخالفات في الطواف بالذات طواف الافاضة والوداع لاجل ان يخرج من هذه المشكلة فتجد بعضهم مثلا يذهب في يوم آآ الثالث آ عشر او اليوم الثاني عشر فيطوف طواف الوداع ثم يبقى عليه رمي يوم - 00:54:12

يقول هذا الطواف في مثل هذه الحالة غير مجزئة لانه وقع قبل ان يكون اخر العهد بالمبيت والطواف الاصل فيه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس كما جاء في النص امر النص ان يكون اخر عهدهم بالمبيت - 00:54:34 الا انه خفف عن الحائض منه تعلم انه يعني يجب على الحاج ان يوقع طواف الوداع بعد رمي جمرة العقبة طيب لو الشخص ما طاف للافاضة ولا للوداع ثم ذهب في الثاني عشر اليوم الثاني عشر ليلا وعنده يوم الثالث عشر هو آ رمي او ذهب في الحادي عشر ليلا - 00:54:49

ثم طاف طوافا واحدا ونوى فيه الوداع والافاضة هذا في مثل هذه الحالة يصح منه افاضة لان الافاضة تجزئ بعد آآ يعني آ مشروعية النفر من مزدلفة يعني من حين ان يشرع له ان - 00:55:15

من المزدلفة سواء كان من اهل الاعذار في الليل او كان بعد الفجر او طلوع الشمس فانه عندئذ يشرع له ان يطوف للافاضة اما الوداع فانه لا يصدق في حقه ولا يشرع له ولا يصح منه لانه يجب ان يكون اخر العهد بالمبيت ولما يكن ذلك - 00:55:34 لانه بقي عليه ان يرمي الجمار هذا يقودني الى مسألة ايضا يكثر السؤال عنها ما حكم الجمع بين الطوافين الوداع والافاضة الفقهاء قد تكلموا عنها قديما لكنها لم تكن بالنسبة لهم نازلة. الان هي عندنا نازلة لماذا؟ لانه من اشق ما يكون - 00:55:54 على الاصحاء الشباب النشطاء فضلا عن كبار السن او الضعفاء من اصعب ما يكون ان يطوف طوافين طواف للافاضة وطواف للوداع اهل العلم يو وهو قول جمهور اهل العلم يجوزون للحاج عامة اهل العلم يجوزون للحاج ان يجمع بين الطوافين - 00:56:18 فيكون عندئذ طوافا للافاضة والوداع لكن بشرط ماذا بشرط ايش ان يكون اخر العهد بالمبيت يعني ان يؤخر او تؤخر الافاضة. ما يأتييني يطوف في العاشر ولا في الحادي عشر - 00:56:44

ويقول هذا طواف افاضة ووداع. هذا كما ذكرنا يكون طواف الافاضة فقط ويؤخره وينويه عن الوداع والافاضة ونص اهل العلم على انه لو لم ينوه الا افاضة اجزاء لان الوداع يقع تبعا ولان الواجب يدخل - 00:57:00 الركن والافاضة ركن وهو اكبر فالادنى يدخل في ما هو منه اعلى. وهذا حل الحقيقة ايضا يخفف من آآ الزحام وان كان القادر المتيسر له ان كانت اصابته للسنة لا شك ابرك وانفع لكني هنا انبه - 00:57:22

الاخوات وقد وصلتني حالات كثيرة مؤلمة تؤخر افاضتها تريد ان تجمعها مع الوداع ستعرض لها الدورة الشهرية الحيض فتتورط عندئذ لماذا؟ لانها لو طافت للافاضة اليوم العاشر مثلا بادرت واليوم الحادي عشر ثم جاءها العذر الحيض بعد ذلك لا اشكال. لماذا - 00:57:39

لانه خفف عن الحائض يسقط عنها ولا دم عليها ولا اثم لكن لما كانت آآ لم تفض بعد يعني لم تطل طواف الحج يجب عليها ان تطوف. فكما ذكرنا اما ان تبقى او تعود - 00:58:06

لان حجها لا يكتمل الا بهذا الركن فلتتنبه الاخوات اذا كان في احتمال ولو يسير من ان ترد عليها الدورة الشهرية لا سيما مع تغير

الزمان والمكان والتعب ونحو ذلك فلتبادر ولتطف للإفاضة ولتحتسب ذلك وتعود مرة أخرى - [00:58:21](#)

أخرى وتطوف للوداع في وقته. طيب من المسائل التي أيضا يكثر السؤال عنها مسألة أه يعني مسألة الحج السريع وهذه من يعني آ الطرائف المؤلمة التي للأسف الآن يقع فيها بعض - [00:58:37](#)

الحجيج وصورة أه يعني الحج السريع هذا غالبا يكون في يوم في أربعة وعشرين ساعة يأتي في عرفة ليلا فإذا كان نشطا مر المزدلفة حتى لا يعني يمر المزدلفة ثم يمر عرفة ثم يخرج إلى المزدلفة ثم يخرج بعدها إلى منى ثم يطوف ثم يرمي جمرة -

[00:58:59](#)

العقبة ثم يوكل فيما بقي ويرجع إلى بلده وهو في حقيقة الأمر جاه يمكن في عصر تسعة أو أو مغرب تسعة. ومشى في عصر يوم العيد أو مغرب يوم العيد - [00:59:23](#)

وهذا ليس عندكم يعني لا أخفيكم سرا أنه في حملات تصمم الحج على هذا الأساس يعني بعض مثلا التجار أو الناس يعني الذين يفرغون أوقاتهم للدنيا لكنهم لا يفرغونها للآخرة - [00:59:36](#)

ويعتبرون أنه يعني أربعة أيام في المناسك بين منى وعرفة ومزدلفة وبين رمي جمرة وطواف وسعي وبين مبيت نحر وهدي أن هذا كثير لكنه مستعد أن يمضي وقته وليله ونهاره يركض هذه الدنيا ويضرب في الأسعار يعني يتنقل - [00:59:54](#)

خلف البحار والقفار وللأسف يعني اضاع دينه وآ هذا أقرب ما يكون عندي إلى نوع من الحقيقة الاستهانة بشعائر الله. والله يقول ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب - [01:00:17](#)

وتعظيم الحرمات ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه هذا مقصد شرعي تعظيم هذه الحرمات تعظيم هذه الشعائر في الحج فمن لم يوقع هذا من نفسه موقعا بليغا من لم يتحقق له مثل هذا فإنه لم يذق للحج - [01:00:36](#)

طعما ولم يعرف له قدرا وأن هذا آ يخشى عليه ألا يكون من أصحاب الحج المبرور الذي ليس له جزاء إلا الجنة وأن يكون حج فرث وآ يعني لم يوفق أن يكون ممن خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه - [01:00:57](#)

فقهيا فقها يقال أنه آ عليه دم عن ترك المبيت بمنى ودم عن ترك رمي الجمار ودم ثالث عن الوداع وعليه أن يتوب. ويستغفر لكن أصل الحج إذا كان فيه أحرام - [01:01:21](#)

وفيه وقوف بعرفة وفيه طواف إفاضة فإنه صحيح من حيث أصله والأشكال في آ المأثم الذي يترتب عليه من تركه لمثل تلك الواجبات قصدا واستهانتة هذه آ يعني آ الشعائر كما - [01:01:40](#)

ذكرنا وهذا لا شك أنه خلاف ما هو منتظر شرعا من آ المسلم لا سيما في مثل تلك يعني المشاعر والمنازل العظمى هذي أبرز النوازل وقد أتيت عليها كما ذكرت لكم اختصارا وربما أحيانا نفصل استطرادا - [01:01:59](#)

ولكن المقصود أن يؤتى كما يقال أه من القلادة على ما يحيط بالعنق بين يدي مجموعة أسئلة وأن كان ثم لقاء مفتوح في آخر الدورة يعني ربما تكون مثل تلك الأسئلة محلا - [01:02:24](#)

له لكن لا بأس سنشير إلى ما له صلة بالنوازل أن كان سأنظر أنا لم الحقيقة اطالعها من قبل يقول هل الصلاة في مكة في منطقة الحرم خارج المسجد تعتبر مئة ألف صلاة؟ أم هي فقط كالصلوات خارج مكة؟ هذه أه من المسائل الخلافية - [01:02:42](#)

وهي مسألة المقصود بالحرم وهل هو المسجد هو سائر منطقة الحرم وهذا لا يعني شمول مكة كلها لأن مكة شمول مكة كلها لأن مكة منها ما هو حل ومنها ما هو حرام - [01:03:03](#)

الراجح والله أعلم أن ما كان حرما ولو لم يكن ضمن المسجد الحرام من هو التفضيل يشمل تفضيل الله يقول سبحانه الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد - [01:03:18](#)

الاقصى وهذا من أدلة القائلين لذلك وهو آ أيضا آ نوع من التوسعة ولا دليل على يقوى على أه الاستدلال والا فثم أدلة. والمسألة ليس هذا محل بسطها أه هذا يسأل عن أفضل عمل يشتغل به في يوم عرفة - [01:03:36](#)

فلا شك أن أفضل عمل يشتغل به في يوم عرفة هو الدعاء هو الدعاء هذا اليوم آ هو يوم يباهي الله جل وعلا به ملائكته فيقول ما

اراد هؤلاء كما جاء عند مسلم من حديث النبي صلى الله - 01:04:01

الله عليه وسلم وليس يوم اكثر من ان يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة كما ايضا جاء في الصحيح نسأل الله جل وعلا من فضله وان كان لم يصح في عرفة دعاء ام عين خير ما قلت انا والنبليون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا يصح - 01:04:16

ان كان مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن الصحيح الثابت بلا مرية انه كان عليه الصلاة والسلام يقضي وقته في عرفة

متضرعا لربه جل وعلا وهو ارجى ما يكون آآ اجابة - 01:04:35

يقول حج الصبي المميز عن الميت مع وليه من البداية نهاية الحج ما حكم حج الصبي المميز الصبي المميز اه مشروع بل حج الصبي

غير المميز مشروع امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت هذا حج؟ قال نعم ولك - 01:04:52

ولكي اجر يجوز عندئذ ان يعني يحجبه ويعتمر ويقول وليه عندئذ ملاحظا له ليجتنب المحظورات وليأتي على الاركان اه الواجبات

ويقوم بذلك عنه فيما لا يقدر عليه يقول هنا نعم طيب - 01:05:15

نعم مميز هذه مسألة وهي ما يسمى بحج المتنفل عن المفترض لانه في حقه هو حج نافلة قد اختلف فيها اهل العلم هل يجوز

للمتنفل الذي لان الصبي المميز لم يأتي بفرضه بعد؟ هل يجوز له ان يحج - 01:05:46

عن ميت آآ من الاصول في هذه المسألة حديث آآ شبرمة قال حججت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن لكن هذا

يحمل ان صح على ما - 01:06:14

من يجب عليه الحج ويصح منه فرضا اما من لم يكن كذلك فالقول باجزاء الحج في مثل تلك الحالة عن الميت من قبل الصبي المميز

بما ان الحج في حقه مشروع - 01:06:30

قوله هنا الحقيقة ما فهمت انا سؤال عام ان ما يتحدث عن انه يعني يسروا ولا تعسروا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه

سبيلا كل هذه التجارة والعون يعني يشير الى ما يقع من مبالغة ومغالاة - 01:06:44

اه في اسعار اه حملات الحج ربما ونحو ذلك وهذا صحيح وينبغي الحقيقة فعلا ان يراعى هذا وان ييسر لانه الان الناس اه حيل دون

حيل بينهم وبين ان يحجوا بانفسهم النظام الان لابد ان يكون الحج عبر حملة - 01:07:08

بالتالي يعني اه ينتظر من اصحاب الحملات ان يقوموا هم بمبادرة ترشيد مثل تلك الاسعار وان يكون هناك هامش احتساب فهذا من

اعظم ما يحتسب فيه وانا هنا ايضا ادعو التجار الى ان يعني - 01:07:25

آآ ينسقوا فيما بينهم الامر فيكون عندئذ هناك تجار يقومون برعاية اه اه مقاعد للحجيج المحتاجين كما يقوم اصحاب هذه الحملات

بتخفيض اسعار تلك المقاعد التي تكون اه المحتاجين وهذا لا شك انه يعني من اعظم ما يكون آآ فضلا واجرا - 01:07:40

طيب هذا نقول اه اذا وكل في الرمي اليوم الثالث اه هل يكون تعجل ام تأخر؟ لا طبعا يكون متأخر يكون متأخر عندئذ ولا يجوز له

ان يطوف الا بعد ان ينتهي الوكيل. لا يجوز له ان يطوف الوداع الا بعد ان ينتهي الوكيل من الرمي. من الرمي الذي توكل في -

01:08:02

يقول هل يجوز الحج على من كان في حياته مقصرا في الصلاة الى درجة انه يصلي يوما ويقطع يوما اه فهل يجوز له الحج؟ نعم

يجب عليه ان يحج يجب عليه ان يحج في الحج ركن كما ان الصلاة ركن ما دام مستطيعا قادرا ولعله يتوب والحج من اسباب التوبة

ومما يعينه باذن الله - 01:08:25

على الاوبة وانما يكفر بترك الصلاة الكلية والعهد الذي بيننا وبينهم الصلاة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن تركها بالكلية فقد

فتركه للصلاة لا يعني انه لا يصح منه صوم ولا زكاة ولا حج - 01:08:49

هذا غير يعني غير راجح فالراجح كما ذكرنا تعدي الميقات بغير احرام لمن اراد الحج ولكن بعد ان دخل مكة هو واهله قد احرم آآ من

الميقات وهو لم يحرم لكي يضع اهله في مكة ويرجع هو للميقات - 01:09:07

المراد انه يجب عليه الا يتجاوز الميقات الا بالاحرام سواء تجاوز ثم رجع او اه يعني اه احرم من حين مروره الاول احرم من حين

مروره الاول. لكن يعني لا ينبغي ان يتخذ ذلك سبيلا للتحايل لان بعض الناس يتحايل. فيوقع نفسه في نوع من - [01:09:28](#) يوقع نفسه في نوع من يعني المأثم. وبعضهم اشد من هذا يمر فاذا مر من نقطة التفتيش. آآ يعني خلع آآ الغترة تبقى الثوب ثم فدى آآ فدية يعني محظور وبالمناسبة من الاخطاء - [01:09:49](#)

الشائعة انه الناس دائما من يرتكب محظورا يقول عليه دم وهذا غلط من يرتكب محظور فعليه فدية اذى والفدية هي على التخبير بين ان يذبح دما او يصوم ثلاثة ايام او يطعم - [01:10:09](#)

او يطعمها ستة مساكين فاما ان يذبح دما على كل حال فانه يكون عند ترك الواجب اما فعل المحور ترك الواجب مثل ترك المبيت بمعنى ترك رمي الجمار ترك الاحرام من الميقات - [01:10:24](#)

لكن التجرد من المخيط عند الاحرام من الميقات يعتبر ايش هذا لو لم يفعله يعتبر وقع في محظور اذا عندك النية اذا شوف عند الميقات عندك محظور. الوقوع فيه محظور وترك واجب. ترك واجب لو لم ينوي نية الدخول في النسك لان الاحرام نية - [01:10:47](#) طيب فعل المحظور فيما لو لم يتجرد من المخيط ومن الطيب ومن نحو ذلك يكون فعل محظورا فلو شخص لم ينوي ولم في الوقت نفسه يتجرد من لباسه ايضا فانه يجب عليه فدية اذاه - [01:11:09](#)

وايش واجب في يعني آآ فدية ترك للواجب وهي ذبح دم واضح هذا؟ فاذا لا ينبغي الخلط بين هذا وهذا ففعل المحظور الامر فيه اوسع لانه على التخبير وترك الواجب الامر فيه مطلق والاصل - [01:11:27](#)

في حديث ابن عباس عند مالك في الموطأ من نسي من نسك شيئا او تركه فليهرق دما فليهرق دما وهذا اه يعني اه وان لم يكن مرفوع لكن عليه العمل وعامة اهل العلم على الاخذ بهذا الحديث وفيه من معنى الضبط والسياسة الشرعية وربما كان نوع من القياس على فعل المحظوظ - [01:11:46](#)

وان لم يكن مطابقا من كل من كل وجه يقول زوجتي عند اهلها في مكة من اول ذي القعدة من اين تبدأ الحج؟ وهل تعتبر من المقيمين في مكة؟ حاليا باعتبار انها عند اهلها الذين يعملون هناك - [01:12:06](#)

باعتبار فترة وجودها هناك التي تتجاوز شهر تقريبا اذا كانت يوم ان قدمت الى مكة قد عذمت على الحج او العمرة انه يلزمها ان ترجع الى الميقات هن لهن ولمن اتى عليهن ممن - [01:12:30](#)

اه اه اراد الحج او العمرة فاذا كانت لا. انما قدمت الى اهلها ومكثت عندهم. ثم ارادت عندئذ نشأت لها نية الحج او كانت غير عازمة ثم عذمت ومن حيث انشأت كما في الحديث نفسه هن لهن ولمن اتى عليهن يعني المواقيت من غير اهلهم ممن اراد الحج او العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ - [01:12:46](#)

حتى اهل مكة من مكة كما في الحديث المتفق عليه. طيب. ما مقدار ما يجب رميه في مرمى لا رقيه اي نعم رقيه في مرمى الصفا والمروة في المسعى القديم والحديث - [01:13:12](#)

اه هذا سؤال جيد المسعى الواجب يعني مجرد ما يعلو الطريق من جهة الصفا او المروة يكون قد تحقق للمرأة الصعود ولا يلزمه ان يصعد الى اخر الجبل. واضح مجرد ما - [01:13:30](#)

يعني اه يرتقي به اه الطريق فانه يكون عندئذ قد صعد الصفا او المروة فمن اتمه وصعد الى اخره وقف يدعوه فهذا لا شك انه اكمل ومن لم يفعل ان ذلك في حقه آآ كاف - [01:13:55](#)

والله جل وعلا هو الموفق المعين واسأله جل وعلا بمنه وقدرته هو الرحمن الرحيم المنان الكريم السميع قريب المجيب ذو الجلال والاکرام والمن والانعام اكرم من سئل وارأف من ملك واجود من اعطى هو انصر من ابتغي كاشف الهم فارح الغم مجيب دعوة -

[01:14:13](#)

مضطرين رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما ان ينصر الاسلام والمسلمين وان يفرج عن اخواننا في كل مكان وزمان وان يكشف همهم ويزيل كربهم ويكتب انه ولي ذلك وهو القادر عليه سبحانه وتعالى كما أسأله - [01:14:35](#)

لنا جميعا ان يغفر ذنوبنا ويشرح صدورنا ويستر عيوبنا ويفرج همومنا وكروبنا ويقضي ديوننا وان لنا امورنا وان يجعل هذا المجلس

المبارك حجة لنا لا علينا وان يتقبل منا صالح العمل ان ييسر لنا الحج - 01:14:54

جعله حجا مبرورا وذنباً مغفورا وسعيا مشكورا وان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا. ويجعل ذلك سبيلا لنا الى الجنة. اللهم اغفر جما

اللهم تجاوز عنا اللهم صل وسلم على نبينا محمد - 01:15:14

بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه. يسبح له في غاب والاصلال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الله واقام الصلاة وايتاء

الزكاة. يخافون يوما تتقلب - 01:15:35

فيه القلوب والابصار. ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله. والله يرزق من يشاء بغير حق - 01:16:05